

تفسير البحر المحيط

. @ 20 @

وقال غيره . % (وقل لهم بادروا بالعتذر والتمسوا % .

قولا يبرئكم : إني أنا الموت .

. %)

والخطاب في : عليكم ، للمؤمنين مقيداً بالإمكان على تقدير التجوز في حضور الموت ، ولو جرى نظم الكلام على خطاب المؤمنين لكان : إذا حضركم الموت ، لكنه روعيت دلالة العموم في : عليكم ، من حيث المعنى ، إذا لمعنى : كتب على كل واحد منكم ، ثم أظهر ذلك المضمّر ، إذ كان يكون إذا حضره الموت ، فقل : إذا حضر أحدكم ، ونظير مراعاة المعنى في العموم قول الشاعر : % (ولست بسائل جارات بيتي % .

أغياب رجالك أم شهود .

. %)

فأفرد الضمير في رجالك لأنه راعى معنى العموم ، إذ المعنى ولست بسائل كل جارة من جارات بيتي ، فجاء قوله : أغياب رجالك ، على مراعاة هذا المعنى . وهذا شيء غريب مستطرف من علم العربية . .

وقيل : المراد بالموت هنا حقيقته لا مقدماته ، فيكون الخطاب متوجهاً إلى الأوصياء والورثة ، ويكون على حذف مضاف ، أي : كتب عليكم ، إذا مات أحدكم ، إنفاذ الوصية والعمل بها ، فلا تكون الآية تدل على وجوب الوصية ، بل يستدل على وجوبها بدليل آخر . . { إِنْ تَرَكَ خَيْرًا } يعني : مالا ، في قول الجميع ، وقال مجاهد : الخير في القرآن كله المال { وَإِنْ زَوْجُهُ لَرَجُلٌ } { فَقَالَ إِنْ زَيْ أَوْ خَيْرٌ } { حُبَّ الْخَيْرِ } { فَكَاتَبُواهُمْ } { إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } { إِنْ زَيْ أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ } وظاهر الآية يدل على مطلق الخير ، وبه قال : الزهري ، وأبو مجلز ، وغيرهما ، قالوا : تجب فيما قلّ وفيما كثر . .

وقال أبان : مائتا درهم فضة . وقال النخعي : من ألف درهم إلى خمسمائة ؛ وقال علي : وقتادة : ألف درهم فصاعداً ، وقال الجصاص : أربعة آلاف درهم . هذا قول من قدّر الخير بالمال . .

وأما من قدّره بمطلق الكثرة ، فإن ذلك يختلف بحسب اختلاف حال الرجل ، وكثرة عياله ، وقلّتهم . .

وروي عن عائشة أنها قالت : ما أرى فضلاً في مال هو أربعمائة دينار لرجل أراد أن يوصي
وله عيال ، وقالت في آخر : له عيال أربعة وله ثلاثة آلاف ، إنما قال { إِنَّ تَرَكَ }
خَيْرًا { وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك . .
وعن علي : أن مولى له أراد أن يوصي وله سبعمائة فمنعه ، وقال : قال تعالى : { إِنَّ
تَرَكَ خَيْرًا } والخير : هو المال ، وليس لك مال . انتهى . .
ولا يدل عدم تقدير المال على أن الوصية لم تجب ، إذ الظاهر التعليق بوجود مطلق الخير ،
وإن كان المراد غير الظاهر ، فيمكن تعليق الإيجاب بحسب الاجتهاد في الخير ؛ وفي تسميته
هنا وجعله خيراً إشارة لطيفة إلى أنه مال طيب لا خبيث ، فإن الخبيث يجب رده إلى أربابه
، ويأثم بالوصية فيه . .
واختلفوا ، فقال قوم :